[151] 15 - باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان أحدهما أجود (23361) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لابي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره ؟ فقال: إن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي (عليه السلام) يكره الحلال. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. مثله وترك قوله: لان تمر المدينة أدونهما (1) (23362) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان على (عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لان تمر خيبر أجودهما. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: أدونهما (1).

الباب 15 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 188 / 7. (1) التهذيب 7: 96 / 412. 2 - الكافي 5: 188 / 8. (1) التهذيب 7: 97 / 413. (*)
